

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة ثم جز شعره أو نتف إبطه أو قص أظفاره أو أخذ من شاربه هل يمسح شيئاً من ذلك قال لا لأن هذا طهور ونظافة ولو كان هذا ينقص بعض الوضوء نقضه كله هل رأيت شيئاً ينقص بعض الوضوء دون بعض وهذا الذي أخذ من شاربه وقص أظفاره ونتف إبطه وافق السنة وازداد طهوراً فلا يجب عليه الوضوء فيما صنع .

قلت رأيت رجلاً توضأ ثم مس ذكره في الصلاة أو في غير الصلاة هل ينقص ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل يديه قال لا .

قلت رأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته من شهوة